

الوسيط في المذهب

وكان الشافعي رضي الله عنه يقول السلم المطلق لا يصرح بالحلول بل هو موقوف في حق الأجل على أن يتفرقا فالمجلس وقت البيان للأجل ولو ذكر أجلا مجهولا و حذف في المجلس لم ينقلب العقد بعد فسادة صحيحا لأن المجلس حريم لعقد منعقد فإذا فسد فلا حريم له و حكى عن صاحب التقريب وجه أنه ينحذف وهو بعيد